تنفيذ العقد

إذا قام العقد صحيحا، واستوفى جميع أركانه وشروطه توفرت له قوته الملزمة، فيصبح مضمونه واجب التنفيذ وبحسن نية (106 و 107/ق.م). وهذا الوجوب هو ما يعرف بالقوة الملزمة للعقد والتي صاغها الفقهاء في قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" .

لا يتقيد بهذه القوة الملزمة للعقد إلا المتعاقدان، ومن يمثلانه في التعاقد، فهؤلاء دون غيرهم هم الذين ينصرف إليهم أثر العقد، ومن ثم كان هذا الأثر نسبيا، وهذا ما يعرف بمبدأ "نسبية أثار العقد".

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام العقد أو أثاره القانونية من المادة 106 إلى المادة 118من التقنين المدني، وعليه يتحدد موضوع الدراسة من خلال :

ـ مبدأ نسبية أثار العقد.

ـ مبدأ القوة الملزمة للعقد.

أولا- القوة الملزمة للعقد بالنسبة للأشخاص

(مبدأ نسبية أثر العقد)

تخضع القوة الملزمة للعقد بالنسبة للأشخاص إلى مبدأ هام يسمى مبدأ نسبية أثر العقد والذي مفاده بأن أثر العقد يقتصر على طرفيه، وهو ما تنص عليه المادة 113 ق.م بقولها: " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

فالمتعاقدان دون غيرهما، هما اللذان يلتزمان بالعقد، كقاعدة عامة، لأن العقد لا ينشئ في ذمة الغير التزاما ولا يكسبه حقا. غير أن هذا المبدأ العام ترد عليه استثناءات أهمها:

- التعهد عن الغير.

- الاشتراط لمصلحة الغير.

1_ أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين :

يرى الفقهاء أنه يجب التوسع في فهم كلمة "المتعاقدين"، فليس المقصود بها المتعاقدين فحسب، بل المقصود بها هما ومن يمثلانه في التعاقد. فالمتعاقدان إذا تعاقدا انصرف أثر العقد إليهما، وانصرف كذلك إلى الخلف العام، وقد ينصرف إلى الخلف الخاص.

فالخلف عاما كان أم خاصا، لا يعتبر من الغير في العقد.

أ- أثر العقد بالنسبة إلى الخلف العام:

يعرف الخلف العام بأنه من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق و التزامات، أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال، كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها. والخلافة العامة تكون له بعد الموت، وتتحقق عن طريق الميراث أو الوصية.

ولقد نصت المادة (108 ق.م) في هذا الصدد على ما يلي: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

يتبين من نص هذه بالمادة أن القانون الجزائري اعتمد مبدأ انصراف أثر العقد إلى الخلف العام، إلا أنه قيد هذه القاعدة بالأحكام المتعلقة بالميراث.

غير أن مبدأ انتقال وصف الطرف في العقد إلى الخلف العام يرد عليه بعض الاستثناءات؛ وهي:

- إذا احتوى العقد على اشتراط عدم انصراف أثره إلى الخلف العام.
- إذا كانت طبيعة الحق أو الالتزام الناشئ عن العقد تتنافى مع انتقاله إلى الخلف العام، مثل شركات الأشخاص، أو كان العقد قائم على الاعتبار الشخصي، كعقد العمل مع فنان، أو طبيب...
- إذا ورد نص في القانون يقضي بعدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام، مثل انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع (المادة 852 ق.م.ج)، انتهاء عقد الوكالة بموت الموكل أو الوكيل (المادة 586 ق.م.ج)...
-

ب -أثر العقد بالنسبة إلى الخلف الخاص:

الخلف الخاص هو من يتلقى من السلف حقا معينا كان قائما في ذمته، سواء أكان حقا عينيا أم شخصيا أم يرد على شيء غير مادي. فالمشتري يخلف البائع في المبيع، والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع، والموهوب له بمال معين، يخلف الواهب في هذا المال.

تنص المادة 109ق.م على أنه: "إذا أنشأ العقد التزامات، وحقوقا، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

وعليه، فالخلف الخاص يتأثر بالعقود التي أبرمها السلف في القانون الجزائري، أي أن وصف الطرف ينتقل إليه إذا توافرت شروط المنصوص عليها المادة 109 ق.م وهي:

_ أن يكون هناك عقد سابق على الخلافة و يتصل به الشيء المستخلف فيه.

_ أن يكون العقد وثيق الصلة بالشيء المستخلف فيه.

– أن يعلم الخلف الخاص وقت انتقال الشيء إليه بالحقوق و الالتزامات الناشئة عن هذا العقد و المقصود بالعلم هنا، هو العلم الفعلي وليس إمكان العلم.

ت -أثر العقد بالنسبة للدائنين العاديين:

يتأثر الدائن بالتصرفات التي يبرمها المدين، ولكن تأثره يكون بشكل غير مباشر، وليس بشكل مباشر. فهو لا يكتسب من تصرف المدين حقا ولا يتحمل بالتزام ولكنه يستفيد من اكتساب المدين حقا و يضار من تحمله بالتزام.

إذن فالمسألة بالنسبة للدائن العادي هي مسألة احتجاج بالعقد وليست مسألة خلافة.

ولقد خول القانون للدائن حماية قانونية تجاه التصرفات الضارة به، والتي تؤثر على حق الضمان العام ومن هذه الوسائل القانونية الدعوى غير مباشرة حتى يحافظ على أموال مدينة نيابة عنه، والدعوى"البولصية" أو دعوى عدم نفاذ التصرف ضد التصرفات التي تنقص من حقوق المدين أو التي تنطوي على غش منه، وأخيرا الدعوى الصورية إذا صدر من المدين تصرف صوري ضار بالمدين.

2_ أثر العقد بالنسبة إلى الغير:

القاعدة أن أثر العقد لا ينصرف إلى الغير، سواء كان هذا الأثر حقا أم التزاما، بحيث لا يجوز لأطراف العقد أن يحتجوا بالعقد لمطالبة الغير بتنفيذ التزام ترتب عليه، كما لا يجوز للغير أن يتمسك به ليدعي حقا نشأ له عنه.

غير أن هناك إستثناءات ترد على قاعدة أن أثر العقد لا ينصرف إلى الغير، وتتمثل في:

- التعهد عن الغير.

- الاشتراط لمصلحة الغير.

أ- التعهد عن الغير:

- تعريف التعهد عن الغير:

يقصد بالتعهد عن الغير أن يلتزم أحد الطرفين في عقد بحمل أجنبي عنه على قبول التزام معين، نظمه المشرع الجزائري في المادة 114 ق.م.ج.

ومثاله أن يملك شخصان أرضا على الشيوع مناصفة، فيبيع أحدهما هذه الأرض، فيتعاقد مع المشتري عن نفسه، ويتعهد لهذا الأخير عن شريكه الغائب فيلتزم بالحصول على رضائه بالبيع.

- شروط التعهد عن الغير:

يتضح من نص المادة 114 ق.م.ج أن هناك ثلاثة شروط يجب أن تتوافر في التعهد عن الغير؛ وهي:

- أن يتعاقد المتعهد باسمه وليس باسم الغير الذي يتعهد عنه، فهو يختلف عن الوكيل الذي يعمل لحساب الموكل، وعن الفضولي الذي يعمل لحساب رب العمل.

- أن تتجه إرادة المتعهد إلى إلزام نفسه لا إلى إلزام الغير الذي تعهد عنه، إذ لا يمكن قانونا أن يلتزم شخص بإرادته شخصا آخر بمقتضى عقد لم يكن هذا الأخير طرفا فيه.

- أن يكون مضمون التزام المتعهد هو الحصول على رضا الشخص الثالث، وعليه يكون المتعهد مخلا بالتزامه إذا لم يقبل الغير بتعهده (التزام بتحقيق نتيجة).

- أحكام التعهد عن الغير:

للغير الحرية المطلقة في قبول التعهد أو رفضه، لأن أثر العقد الذي يتضمن التعهد لا ينصرف إليه، فهو أجنبي أصلا عنه، لهذا نفرق بين احتمالين:

& إقرار الغير للتعهد:

يوفي المتعهد التزامه إذا أقر الغير التعهد صراحة أو ضمنا، ويترتب على ذلك انصراف أثره إليه، وبإقراره يقوم عقد جديد بينه وبين المتعاقد مع المتعهد. ويكون انعقاده منذ الوقت الذي علم فيه من تعاقد مع المتعهد بهذا القبول، إلا إذا قبل الغير بأن يكون يكون انعقاد العقد بأثر رجعي (2/114 ق.م.ج).

& رفض الغير التعهد:

إذا رفض الغير التعهد معناه أن المتعهد قد أخل بالتزامه، ويجب عليه أن يعوض من تعاقد معه، ويقدر التعويض وفقا للمبادئ العامة في تقديره، ويجوز له أيضا أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ ما التزم به ما دام أن التنفيذ ممكنا، ويكون إلتزام المتعهد في هذه الحالة التزاما بدليا ، لا يشمل محله إلا شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين (المتعهد) إذا أدى بدلا منه شيئا آخر (1/216).

ب- الاشتراط لمصلحة الغير:

نظم القانون الجزائري أحكام الإشتراط لمصلحة الغير في المواد (116-118 ق.م.ج)، وهو استثناءا حقيقيا على قاعدة نسبية أثر القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص.

- تعريف الاشتراط لمصلحة الغير:

هو اتفاق بين المشترط والمتعهد ينشأ عنه حق للمنتفع، وهو أجنبي تماما عن العقد. وصورته أن يتعهد أحد المتعاقدين للآخر بأن يلتزم قبل شخص ثالث أجنبي عن العقد، فينشأ له بمقتضى هذا العقد حق مباشر له.

- الفرق بين الاشتراط والتعهد:

يعتبر التعهد عن الغير تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأن الغير لا يلتزم بعقد لم يكن طرفا فيه، وإذا قبله الغير أصبح لدينا عقدان، في حين أن الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى

المشترط بأن يقوم بأداء معين لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع، وعلى إثره يكتسب حقا مباشرا وشخصيا على الرغم من أنه لم يكن طرفا فيه.

- شروط الاشتراط لمصلحة الغير:

يتضح من نص المادة 1/116 ق.م.ج أن هناك ثلاثة شروط يجب أن تتوفر حتى يقوم الاشتراط لمصلحة الغير، وهي:

& أن يتعاقد المشترط باسمه:

يجب لقيام الاشتراط أن يتعاقد المشترط باسمه، لا باسم المنتفع الذي يظل أجنبيا عن العقد، وهذا الذي يميز الاشتراط عن النيابة وعن الفضالة.

& أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر وشخصي للمنتفع:

يجب أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى ترتيب حق مباشر للمنتفع صراحة أو ضمنا، ينشأ مباشرة من عقد الاشتراط الذي يتم بين المشترط والمتعهد (2/116 ق.م.ج). فلا يقوم الاشتراط إذا اشترط المشترط الحق لنفسه، ولو عاد من العقد فائدة على الغير.

& وجود مصلحة شخصية من الاشتراط:

يعتبر هذا الشرط من المميزات الأساسية لعقد الاشتراط، بحيث يؤدي تخلفها إلى بطلانه فهي التي تخول للمشترط حقوق المتعاقد، فيكون له أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزامه اتجاه المنتفع، كما له أن يطلب الفسخ وأن يدفع بعدم التنفيذ.

وتكون مصلحة المشترط شخصية مادية كانت أو أدبية، وتكون المصلحة مادية كاتفاق البائع في عقد البيع على دفع الثمن أو جزء منه لدائنه، كما تكون المصلحة أدبية كأب يؤمن على حياته لمصلحة زوجته وأولاده.

ملاحظة: يشترط في المصلحة سواء كانت مادية أو أدبية أن تكون مشروعة.

- أحكام الاشتراط لمصلحة الغير:

تتحدد أثار الاشتراط لمصلحة الغير بثلاثة أشخاص وهم: المشترط، والمتعهد، والغير. ومن ثمة يجب أن نحدد علاقات كل منهم بالأخر.

& علاقة المشترط بالمتعهد:

يلتزم كل من المشترط والمتعهد بتنفيذ الالتزامات التي نشأت في ذمتهما بمقتضى عقد الاشتراط. وإذا قصر أحدهما في الوفاء تطبق القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات والمتمثلة في التنفيذ العيني إذا كان ممكنا، أو التنفيذ بمقابل، كما يجوز لأي منهما المطالبة بالفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ.

& علاقة المشترط بالمنتفع:

تتحدد هذه العلاقة وفقا لطبيعتها القانونية، بحسب ما إذا كانت علاقة تبرع، أم علاقة معاوضة. فإذا كان المشترط يستهدف من الاشتراط التبرع للمنتفع، طبقت على العلاقة بينهما القواعد الموضوعية للتبرع، ولا حاجة لاستيفاء الشكل الواجب في الهبة، لأن الهبة من طريق الاشتراط تكون هبة غير مباشرة لا تستلزم الرسمية، غير أنه يجب أن يكون المشترط آهلا للتبرع. أما إذا كانت العلاقة معاوضة كوفاء دين مثلا، طبقت عليها القواعد القانونية الخاصة بحسب الأحوال.

& علاقة المتعهد بالمنتفع:

يظهر في هذه العلاقة أهم طابع يميز الاشتراط لمصلحة الغير في الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد، ويترتب عليها أن المنتفع يكتسب حقا شخصيا مباشرا من عقد الاشتراط، وهذا الحق يكون قابلا للنقض من جانب المشترط، وذلك إلى أن يظهر المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

_ حق مباشر وشخصي ينشأ للمنتفع:

نصت المادة 2/116 ق.م.ج على أنه: " يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد".

يترتب على أن للمنتفع حقا مباشرا ما يلي:

– يكون هذا الحق للمنتفع من يوم انعقاد العقد، وينشأ مباشرة من العقد كما لو كان المنتفع طرفا أصيلا في العقد.

– لا يتأثر حق المنتفع بوفاة أي من المشترط أو المتعهد.

– لا يمكن للمنتفع أن يرفع دعوى فسخ المشارطة جزاء عدم تنفيذ المتعهد، ذلك أن طلب الفسخ قاصر على طرفي العقد.

– يخول هذا الحق المباشر للمنتفع مطالبة المتعهد بالتنفيذ دون وساطة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

– يستطيع المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد، كالبطلان أو الفسخ.

– لا يستطيع دائنوا المشترط التنفيذ على هذا الحق لأنه نشأ مباشرة للمنتفع (المادة 117 ق.م.ج).

ـ جواز نقض الاشتراط

يستطيع المشترط أن ينقض حق المنتفع إلى أن يظهر هذا الأخير رغبته في الاستفادة من الاشتراط.

وليس للنقض شكل خاص، فقد يكون صريحا أو ضمنيا. ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد، وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة (المادة 2/117).

ـ وجوب إظهار المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط:

ينتهي حق المشترط في النقض إذا أظهر المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط حتى يستقر حقه.

إذا صدر النقض من المشترط وظهرت الرغبة من المنتفع دون أن يعلم أحدهما بموقف الأخر، فلا تكون العبرة بتاريخ صدور النقض أو إظهار الرغبة، بل بالأسبقية في إعلان أيهما إلى المتعهد.